محكمة العدل العليا بخدمة السيادة اليهودية

شرعنة البؤرة الاستيطانية غير القانونية "متسبيه كراميم"

كانون أول 2022

محكمة العدل العليا بخدمة السيادة اليهودية

شرعنة البؤرة الاستيطانية غير القانونية "متسبيه كراميم"

ييش دين, كانون أول 2022

بحث وكتابة: دان أوين

تحرير: يونتان كانونيتش

ترجمة: ديمة دراوشة

استشارة لغوية: شهد فاهوم

استشارة قضائية: المحامي شلومي زخاريا

تصميم جرافيكي: ستوديو يهودا دري

متطوّ عو "ييش دين": د. يهوديت ألكَنيه، مايا بييلي، أسنات بن شاحر، حانه براچ، المحامية د. أسنات برتور، حانه غوتليف، روني چلبواع، تامي چروس، دينا هِخْط، يورَ م زئيفي، أيالاه زوسمن، راحيلا حيوت، ساره طوليدانو، دنيئيل كوهن، بنتسي لؤور، جودي لوتس، أرييه ميچل، ساره مارليس، إدي ساعر، داليا عَميت، نيڤا عنبار، ناڤا پوللك، نعماه بطينكين، أمير باييڤنسكي، طاليا پيكر بريو ، روتي كيدار، عدناه كلدور ، د. يوئيل كلمس، د. نوره رَش، عيديت شلزينچر، أيلانا مكي شپيرا، د. تسڤياه شپيرا.

طاقم ييش دين: يوديت أڤيدور، دان أُوين، ميسون بدوي، المحامية نطالي جورال، حانه دولين، المحامية ميخال زيف، المحامي شلومو زخاريا، ريما حواش، المحامي ميخائل سفارد، فراس علمي، شهد فاهوم، المحامي ليئور تسور، منير قادوس، المحامية فادية قواسمي، لبيي كومش، يونتان كانونيتش، زيف شتال.

المجلس العام: عكيڤا إلدار، بروفسور راحيل أليئور، دان بابلي، المحامية عبير بكر، حانه براچ، بروفسور نعمي حزان، روت حشين، يهوشع سوبول، بروفِ سور عوزي سميلَنسكي، پول كيدر، داني كرڤان، المحامية يهوديت كرپ، يَئير روطلوي.

حظيت نشاطات "ييش دين" في عام 2021 بدعم كل من:

Asamblea de Cooperacion por la Paz, Agencia Española de Cooperación Internacional para el Desarrollo, Catholic Agency for Overseas Development, Foundation for Middle East Peace, Irish Aid, The Netherlands Ministry of Foreign Trade and Development, Norwegian Ministry of Foreign Affairs, Norwegian Refugee Council, New Israel Fund, NGO Development Center, The Rockefeller Brothers Fund, Switzerland Federal Department of Foreign Affairs, United Nations Development Program, Misereor.

صورة الغلاف: البؤرة الإستيطانية "متسبيه كراميم"، تصوير: أورن زيف

محكمة العدل العليا, تصوير: israeltourism CC

"ييش دين" هي مؤسّسة تعتمد غالبية مصادر تمويلها على مصادر مؤسّساتيّة من دول أجنبيّة. قائمة المتبرّعين لنا بالتفصيل في موقع سجّل الجمعيّات وفي موقعنا على الإنترنت. "ييش دين" تفخر بأنّها ممولّة من دول تؤمن مثلنا بأنّ الاحتلال ليس شأنًا إسرائيليًا داخلياً، وتُسهم في تعزيز مكانة حقوق الإنسان.

مدخل 5
خلفية - تسلسل السرقة 7
الإجراءات القانونية 9
قرار هيئة القضاة الموسّعة بشرعنة البؤرة الاستيطانية 12
أبعاد قرار المحكمة 14
تلخيص 16

مدخل

قرّرت هيئة موسّعة من القضاة في محكمة العدل العليا في شهر تموز 2022 عدم إخلاء البؤرة الإستيطانية غير القانونية "متسبيه كراميم".[1] عكَسَ قرار الأغلبية هذا قراراً سابقاً للمحكمة العليا، وأقر بأنه على الرغم من إنشاء البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" على أرض بملكية خاصة وخلافاً للقانون، يمكن شرعنتها عن طريق تطبيق المادة رقم 5 من أمر أملاك الحكومة (رقم 59) من القانون العسكري (فيما يلي: المادة 5 من الأمر 59). حصلت هذه المادة على مكانة تشبه "مبدأ تعليمات السوق" من القانون الإسرائيلي،[2] وحسبه، إن قام المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في الضفة الغربية (فيما يلي: المسؤول عن الممتلكات الحكومية)[3] بصفقة تتعلق بأراضي ليست بسلطته، ستبقى الصفقة سارية إذا تم نقل الحقوق على الأرض عن طريق الخطأ أو بحسن النيّة.[4]

بالرغم من كونها واحدة من العديد من البؤر الإستيطانية غير القانونية التي أُقيمت على أراضي بملكية فلسطينية خاصة وخلافاً للقانون الإسرائيلي والدولي- فإن القرار بشأن "متسبيه كراميم" هو قرار ذو تأثير عميق. حتى صدور قرار المحكمة بالأمر، لم يكن للمادة رقم 5 في أمر 59 مكانة مشابهة لمكانة تعليمات السوق في سياق الأراضي الخاصة بملكية الفلسطينيين بالضفة الغربية، وكان استخدامه نادراً جداً. **من الممكن أن يتحوّل قرار المحكمة بشأن تعليمات السوق، خصوصاً إدعاء حسن نيّة السلطات الإسرائيلية، الى آلية هدفها أخذ الأراضي بملكية فلسطينية خاصّة وإعطاءها للمستوطنين.** يعني هذا أنه أثناء بحث دولة إسرائيل عن أدوات قانونية تمكّنها من شرعنة البؤر الاستيطانية غير القانونية بشكل يسمح لها بتجاوز قوانين ألغتها المحكمة العليا،[5] تقوم المحكمة العليا بنفسها بشق الطريق لشرعنة آلاف المباني والبؤر الاستيطانية غير القانونية التي تم بناءها على أراضي بملكية فلسطينية خاصة.

تبرّى قرار المحكمة هذا من قرارات سابقة للمحاكم الإسرائيلية المتعلّقة بالأراضي بملكية فلسطينية خاصة في الأراضي المحتلّة، وكذلك من الإطار القضائي المتعارف عليه للمحكمة العليا من عام 1979 بشأن مستوطنة "ألون موريه" والذي يمنع إقامة مستوطنات إسرائيلية على أراضي بملكية فلسطينية خاصة.[6] إضافة لذلك، تجاهل القضاة عند شرعنتهم البؤرة الاستيطانية أوامر القانون الدولي المتعلقة بواجب دولة إسرائيل بالإمتناع عن إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة كونها قوّة محتلّة وظيفتها الحفاظ على ممتلكات السكان المحميين (الفلسطينيون الذين يعيشون تحت الاحتلال).

واحدة من ميّزات جريمة الفصل العنصري (الأبارتهايد) هي سيطرة مجموعة واحدة على مجموعة أخرى والحفاظ على سيادتها عن طريق التمييز المستمر والبنيوي في الحقوق والموارد. مثلاً، مصادرة الممتلكات وتجريد المجتمعات

1 استئناف مدني **6364/20، وزير الأمن وآخرون ضد عبد الفتاح صالحة وآخرون** (فيما يلي: استئناف مدني 20/6364). قرار المحكمة، 27.7.2022.

2 من اشترى حقوقاً بالأرض وبناء على النوايا الحسنة للتسجيل، يكون صاحب الأرض حتى لو كان التسجيل غير صحيح". قانون الأراضي، 1969، بند رقم 10.

3 المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في الضفة الغربية هي وحدة عسكرية تحت سلطة الإدارة المدنية.

4 أمر بشأن الممتلكات الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم 59)، 1967، بند رقم 5.

5 أنظروا: ييش دين، قانون لإلغاء قانون مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة في الضفة الغربية (قانون التسوية)، (آذار 2017).

6 ملف محكمة العدل العليا 79/390، دويكات وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرون (فيما يلي: ملف محكمة العدل العليا **79/390**)، قرار المحكمة، 22.10.1979.

السكانية المحليّة عديمة الحقوق من أراضيها لصالح الجمهور التابع للمجموعة المسيطرة.[7] فضّل قرار المحكمة مصلحة المجموعة المسيطرة، أي مستوطني "متسبيه كراميم" الذين بنوا البؤرة الاستيطانية خلافاً للقانون، على مصلحة الفلسطينيين أصحاب الأرض. يوفّر هذا التفضيل أساساً آخراً للإدعاء بشأن حكم الفصل العنصري التي تقيمه إسرائيل في الضفة الغربية.

7 أنظروا: ييش دين، الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية: وجهة نظر قانونية، (2020).

خلفية - تسلسل السرقة

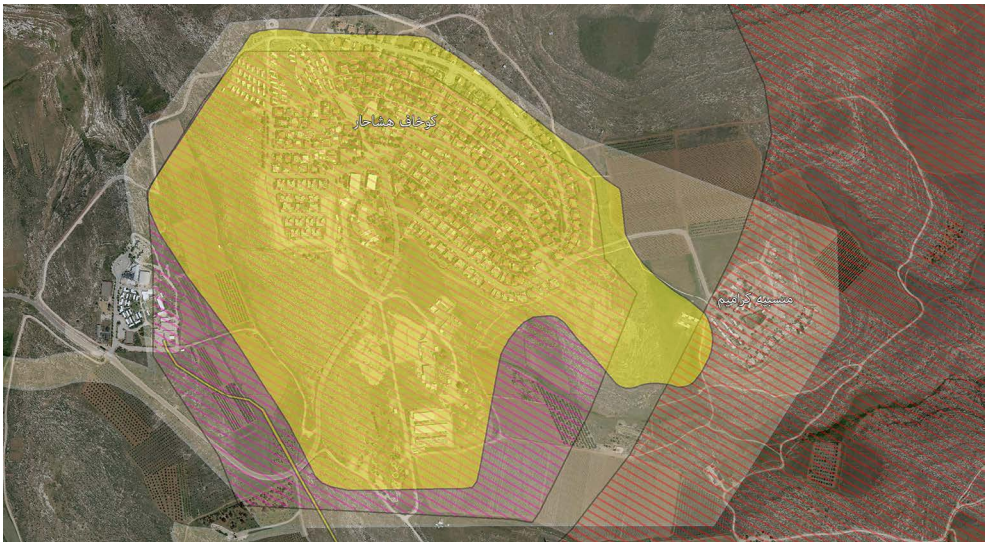

حدود منطقة إطلاق النار رقم 906

حدود أمر الإغلاق رقم 576

حدود أمر وضع اليد رقم 80/18/ت

حدود الخارطة الهيكلية (جهاز التعليمات رقم 223)

كيف أُقيمت البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" على أرض خاصة؟ كيف نقلت الوحدة العسكرية المدعوّة "المسؤول عن الممتلكات الحكومية" أرضاً ليست لها لدائرة الإستيطان؟[8] للإجابة على هذه الأسئلة علينا مسح الطريقة المشكوك بها التي قامت بها جهات إسرائيلية رسمية بالعمل بطرق بيروقراطية متفتّلة منذ سنوات السبعين للسيطرة على أراضي قرية دير جرير وقرية كفر مالك وإسكان المواطنين الإسرائيليين عليها.[9]

أمر الإغلاق: وقّع الحاكم العسكري عام 1975 على أمر إغلاق رقم 576 والذي يأمر بإغلاق مساحة 1070 دونم، لحاجات عسكرية كما زعم، من أجل إقامة مستوطنة "ناحال" (وحدة في الجيش الإسرائيلي). شملت المنطقة التي قام الجيش بإغلاقها أراضي بملكية فلسطينية خاصة ومنظّمة والتي استخدمها حتى تلك اللحظة سكان دير جرير وكفر مالك للزراعة. **منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا، يُمنع من أصحاب الأرض والمواطنين الفلسطينيين من زيارة أراضيهم.**

8 تعمل دائرة الإستيطان في إطار الهستدروت الصهيونية العالمية، وتعتبر الذراع التنفيذية لمكاتب حكومية مختلفة بكل ما يتعلّق ببناء وتأسيس المستوطنات.

9 للمزيد من التفاصيل: ييش دين، بنوايا غير حسنة: البؤرة الإستيطانية "متسبيه كراميم" ومحاولات شرعنتها، 2022. (فيما يلي: بنوايا غير حسنة).

أمر وضع اليد: في أواخر السبعينات، تم القرار بتحويل مستوطنة "ناحال" لمستوطنة مدنيّة. منع أمر الإغلاق العسكري المواطنين الإسرائيليين من التواجد في المساحة المشمولة بالأمر، لذلك قام الجيش بتبديل أمر الإغلاق بأمر بوضع اليد. أصدر الجيش عام 1980 أمر بوضع اليد على مساحة 850 دونم من أجل مستوطنة "كوخاف هشاحار" وذلك بهدف السماح للمستوطنين الإسرائيليين بالعيش في المكان. حدثت عملية وضع اليد على مساحة الأرض خلافاً لقرار محكمة العدل العليا بشأن مستوطنة "ألون موريه" الذي صدر قبل هذا ببضعة أشهر، ومنعَ مصادرة الأراضي الخاصة بهدف إقامة المستوطنات الإسرائيلية.[10]

إتفاقية التفويض: بعد فترة قصيرة، تمَّت الموافقة على اتفاقية التفويض (العقد) الأولى والتي سلَّمَ بها المسؤول عن الممتلكات الحكومية الحقوق على الأرض لدائرة الاستيطان. على الرغم من كون المساحة الموجودة في أمر وضع اليد أصغر من المساحة في أمر الإغلاق (850 دونم مقابل 1070 دونم)، شملت الخارطة التي أُرفقت للإتفاقية المساحة الأكبر التي تم إغلاقها في أمر الإغلاق لأهداف عسكرية، وهكذا تم التوحيد بين الأمرين. هذا يعني أنه في اتفاقية التفويض الأولى، قام المسؤول عن الأملاك الحكومية بنقل مساحة من الأرض لدائرة الإستيطان دون أن تكون تحت أمره. تكرَّر هذا الخطأ في كل مرة تم بها التوقيع على اتفاقية تفويض جديدة بين المسؤول عن الأملاك الحكومية ودائرة الاستيطان. زاد عدد الأشخاص الذين انتقلوا للمكان تحت رعاية حركة "جوش إمونيم" العنصرية حتى أصبحت مستوطنة كبيرة تسكن بها اليوم أكثر من 400 عائلة.

خارطة هيكلية: عندما كان على دائرة الإستيطان تحضير جهاز التعليمات[11] (الخارطة الهيكلية) للمستوطنة "كوخاف هشاحار"، زادت مساحة حدود المستوطنة تقريباً ب 600 دونم إضافي، وخرجت كثيراً عن المساحة التي تم تخصيصها للمستوطنة في الأمر الأصلي بوضع اليد. هكذا، أخذت دائرة الإستيطان على عاتقها تكبير مساحة مستوطنة "كوخاف هشاحار" لتدخل الى **منطقة إطلاق النار العسكرية (رقم 906)**، في منطقة شملت أيضاً أرض بملكية فلسطينية خاصة. [12] حسب اتفاقية التفويض، لم تكن لدائرة الاستيطان السلطة للعمل خارج المساحة التي تم تفصيلها في أمر وضع اليد. مع ذلك، قامت دائرة الإستيطان، من خلال الخارطة الهيكلية، بالإستيلاء على الأراضي الخاصة هذه والتي سيتم إنشاء البؤرة الإستيطانية "متسبيه كراميم" عليها. حذّر بعض أصحاب المكانة في الجيش من خروج الخارطة الهيكلية عن حدود أمر وضع اليد عقداً قبل إنشاء البؤرة الإستيطانية، وأعلنوا أنه يجب حذف الأراضي الخاصة التي لا تقع في مساحة الأمر بوضع اليد من الخارطة الهيكلية، لكن لم يفعل أي أحد شيئاً بالأمر.[13]

أقيمت البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" عام 1999 على تلة تقع جنوب المستوطنة "كوخاف هشاحار". في أواخر عام 1999، صدر قراراً بنقل البؤرة الاستيطانية لمكان تمت تسويته. تبيَّن في جلسة في مقر قائد لواء المركز في كانون ثاني 2000 أن المساحة المخصّصة لإقامة البؤرة الإستيطانية "متسبيه كراميم" تتواجد خارج حدود

10 ملف محكمة العدل العليا **79/390**، قرار المحكمة، 22.10.1979.

11 جهاز التعليمات هي الأداة القانونية التي يتم عن طريقها تطوير إجراءات تخطيطيّة على الأراضي التي تم الإستيلاء عليها عسكرياً، وذلك عن طريق أمر بشأن إعطاء التصاريح لأعمال على أراضي تم الإستيلاء عليها لأغراض عسكرية (يهودا والسامرة) (رقم 997)، 1982.

12 تعليمات خطة 223 من عام 1982 لكوخاف هشاحار. استئناف مدني 18/7668، صلاحة وآخرون ضج أنجل وآخرون (فيما يلي: استئناف مدني **18/7668**، معروضات الدولة 13.

13 ييش دين، **بنوايا غير حسنة**، ص. 18-19.

الأمر بوضع اليد لمستوطنة "كوخاف هشاحار" ولذلك صدر قرار فوري بوقف الخطة لنقل البؤرة الاستيطانية.[14] مع ذلك، وبعد اسبوعين تقريباً، قامت مجموعة من الإسرائيليين عملت بإرادتها الخاصة[15] بوضع 17 كرفان شرقي المستوطنة "كوخاف هشاحار" في مساحة خارجة عن نطاق الخارطة الهيكلية. وُضِعت المباني على أرض جزءاً منها مسجّل بملكية فلسطينية خاصة خارج حدود الأمر بوضع اليد الذي أقيمت في إطاره المستوطنة وفي المساحة التي أغلقها الجيش لأهداف عسكرية (أنظروا لبؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" في الخارطة أعلاه). **أُقيمت البؤرة الاستيطانية خلافاً للقانون الإسرائيلي- أي أنها أُقيمت دون موافقة الحكومة، دون خارطة هيكلية سارية المفعول ودون رخص بناء.**[16]

ادعى المستوطنون أنه تم نقل الكرفانات من مكانها السابق (تقريباً كيلومتراً باتجاه الجنوب-غرب، وهو المكان الذي تتواجد به اليوم البؤرة الاستيطانية "معليه شلومو") الى مكانها الحالي بموافقة جهات رسمية وبشكل يتوافق مع اتفاقية البؤر الاستيطانية التي توصّل اليها رئيس الحكومة ووزير الأمن في تلك الفترة إيهود باراك وقادة المستوطنين في مجلس "ييشاع" (مجلس الاستيطان اليهودي في يهودا والسامرة (الضفة الغربية وقطاع غزة). مع هذا، لا يوجد أي دليل بأن إقامة البؤرة الاستيطانية حدثت بموافقة أي جهة رسمية ولا يوجد أي ورقة رسمية التي تعطي شرعية قانونية لوضع الكرفانات في هذا المكان في نقطة الزمن هذه.[17]

14 ييش دين، **بنوايا غير حسنة**، ص. 22-23.

15 استئناف مدني **6364/20**، قرار المحكمة، ص. 7.

16 تميّز دولة إسرائيل بين المستوطنات التي تعتبرها قانونية والبؤر الاستيطانية التي تعتبرها غير قانونية. من الجدير بالذكر أنه حسب القانون الدولي، جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة هي غير قانونية. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)، بند 49 (6).

17 استئناف مدني **6343/20**، قرار المحكمة، ص. 7، فقرة 8.

الإجراءات القانونية

سبّب بناء مبنى ثابت في البؤرة الاستيطانية عام 2010 لمواطني دير جرير، والذين بُنيت هذه المباني على أراضيهم الخاصة، بتقديم الإلتماس لمحكمة العدل العليا والمطالبة بإخلاء الغُزاة من أراضيهم.[18] بعد فترة قصيرة من تقديم الإلتماس، أصدرت المحكمة أمراً مؤقتاً بوقف أعمال البناء في الأرض.[19] بعد بضعة أشهر من إصدار القرار، قرّرت وحدة التفتيش بالإدارة المدنية أنه تم بناء جميع المباني في بؤرة "متسبيه كراميم" بشكل غير قانوني وقرّرت إصدار "أمر نهائي بالهدم ووقف البناء لجميع المباني في متسبيه كراميم"[20]. بالرغم من هذا الإعلان، لم تقم السلطات بعمل أي شيء ضد مخالفات البناء وغزو الأرض، ولم يتم تنفيذ أوامر الهدم واستمرت البؤرة الاستيطانية بالتوسُّع دون أي مضايقة. في حزيران 2011، بعد تقديم الإلتماس لمحكمة العدل العليا، ومع أنه لم يكن لها أي حقوق على الأرض، قامت دائرة الاستيطان بالتوقيع على اتفاقية تفويض ("عقود حقوق التفويض") مع مستوطني "متسبيه كراميم" ونقلت لهم الحقوق على الأرض.[21]

في عام 2013 قدّم مستوطنو "متسبيه كراميم" دعوى مدنيّة في المحكمة المركزية في القدس ضد الملتمسين الفلسطينيين، الإدارة المدنية (المسؤول عن الممتلكات الحكومية) والهستدروت الصهيونية (دائرة الاستيطان).[22] طلبت الدعوى تطبيق المادة رقم 5 بشأن الممتلكات الحكومية (رقم 59)[23] على "متسبيه كراميم". بالرغم من كون الأرض بملكية فلسطينية خاصة، ادعى المستوطنون أنه يجب شرعنة المباني في المكان لأن الجهة التي نقلت لهم الحقوق على الأرض عملت هذا بنوايا حسنة. كانت هذه أول مرة يتم استخدام المادة رقم 5 للأمر 59 في إطار إجراء قانوني، وحدث ذلك حسب توصية مكتب المستشار القانوني للحكومة الذي طلب أن تصبح المادة 5 من أمر 59 أداة مركزية لتنظيم البؤر الاستيطانية غير القانونية.[24]

وافقت المحكمة على ادعاء المستوطنين في آب 2018 وأقرّت بأن الأشخاص العاملون على إنشاء وتأسيس "متسبيه كراميم" عملوا من نوايا حسنة، ولذلك يمكن شرعنة البؤرة الاستيطانية عن طريق تنفيذ البند المقابل لتعليمات السوق.[25] قام مواطنو دير جرير بالإستئناف ضد هذا القرار وادعوا بأن تعليمات السوق لا يمكن أن تسري بوضعية احتلال. طلبت "بيش دين" وجمعية حقوق المواطن وحركة "سلام الآن" الإنضمام للإستئناف بمكانة أصدقاء للمحكمة.[26]

18 ملف محكمة العدل العليا 953/11، صلاحة وآخرون ضد أنجل وآخرون (ما يلي: ملف محكمة العدل العليا 953/11).

19 المصدر نفسه، القرار، 16.2.2011.

20 الإدارة المدنية، بروتوكول قرار اللجنة الثانوية للتفتيش، ملف بناء غير قانوني 123/13، 30.9.2013.

21 يوتام برجر، "إعطاء أرض للبؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم بعد العلم بانها بملكية فلسطينية"، هآرتس، 25.9.2011. (بالعبرية).

22 ملف مدني 29754-11-13، أنجل وآخرون ضد الفتاح صلاحة وآخرون، 2018.

23 "كل صفقة أبرمت بنيّة طيّبة بين المسؤول وبين شخص آخر حول كل ممتلك اعتبره المسؤول أثناء الصفقة ممتلكاً حكومياً، لن تُلغى وستبقى سارية حتى لو ثبت أن الممتلك لم يكن وقتها ممتلكاً حكومياً"، أمر الممتلكات الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم 59)، 1967، المادة رقم 5.

24 عند دخول المحامي د. أفيحاي مندلبليت لوظيفة المستشار القانوني للحكومة، تراجع مكتب رئيس الحكومة عن توصية المستشار القانوني السابق للحكومة، المحامي يهودا فينشطين، أنه لا مكان لتطبيق المادة 5 في هذه الحالة. انظروا: مكتب المستشار القضائي للحكومة، "الموضوع: تطبيق تلخيص المستشار القضائي للحكومة بشأن المادة رقم 5 للأمر بشأن الممتلكات الحكومية (يهودا والسامرة)- رأي استشاري مكمّل" (بالعبرية)، 13.12.2018.

25 ملف مدني 29754-11-13، أنجل وآخرون ضد الفتاح صلاحة وآخرون، قرار المحكمة، 28.8.2018.

26 بيش دين، طلب للإنضمام بصفة أصدقاء للمحكمة في إجراء الاستئناف على قرار المحكمة المركزية في قضية متسبيه كراميم.

في آب 2020، عكسَت محكمة العدل العليا قرار المحكمة المركزية وأمرت بإخلاء جميع المباني في البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" التي أقيمت على أراضي فلسطينية خاصة، خلال ثلاثة أعوام. حسب قرار المحكمة، لم يعمل المسؤول عن الممتلكات الحكومية بالنوايا الحسنة المطلوبة، ومن البداية لم يكن من الممكن تعريف هذه الأراضي كممتلكات حكوميّة. أقرّت المحكمة أيضاً أن تنفيذ التعليمات في هذه الحالة يتناقض مع واجب القائد العسكري حسب القانون الإنساني الدولي وهو حماية الأراضي الخاصة التي يملكها السكان الذي يعيشون تحت الاحتلال.[27] مع ذلك، لم تمنع المحكمة استخدام المادة 5 للأمر 59 في سياق الأراضي في منطقة تحت الاحتلال بشكل تام وقالت أنه من الممكن رؤيتها نوعاً من تعليمات السوق. أقرّت المحكمة أيضاً أنه يجب أيجاد أرض بديلة للبؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم"، وذلك مع أن القانون الدولي واضح جداً بشأن عدم قانونية إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية.[28]

بعد فترة قصيرة، قدّم وزير الأمن عن طريق المستشار القضائي للحكومة، طلباً لجلسة محكمة بهيئة موسّعة من القضاة لبحث قرار المحكمة. وافقت المحكمة على الطلب وعقدت جلسة إضافية مع سبعة قضاة في محكمة العدل العليا. ركزّت الجلسة على مسألة حسن النيّة المطلوبة لتنفيذ المادة 5 في أمر 59، وإن كان من الممكن اعتبار قطعة أرض قام الجيش بوضع اليد عليها كأملاك حكومية حسب القانون العسكري.

طلبت "ييش دين" وجمعية حقوق المواطن الإنضمام لهذه الجلسة بمكانة أصدقاء المحكمة. ادعى الطلب بأن وزارة الأمن تتجاهل تماماً كون قطعة الأرض تحت الاحتلال وبأنها لا تعترف بحقوق أصحاب الأرض الفلسطينيين كسكان محميين حسب القانون الدولي الذي يسري على هذه الأرض. ادعى أيضاً أن موقف الدولة يتناقض مع قرارات سابقة لمحكمة العدل العليا بالموضوع.[29] خلال الجلسة، كرّر ممثلو المستوطنين الادعاء بأن حقهم على الأرض محفوظ لأنهم عملوا حسب تعليمات الدولة عندما استوطنوا في الأرض في بداية عام 2000.

قام أصحاب الأراضي الفلسطينيون أيضاً بتقديم طلب لجلسة إضافية وقدموا بها ادعاءاتهم ضد استعمال تعليمات السوق في الأراضي المحتلة وبأن المستفيدين الوحيدين من تنفيذ التعليمات هم مواطني دولة الاحتلال وأن المواطنون الذين يعيشون تحت الاحتلال هم الخاسرون. رفضت المحكمة طلب أصحاب الأراضي لجلسة إضافية.

27 ملف محكمة العدل العليا، **953/11**، قرار المحكمة، 27.8.2020.

28 أنظروا ملاحظة رقم 16.

29 استئناف مدني **6364/20**، طلب بالإنضمام كأصدقاء للمحكمة، 21.6.2021. (بالعبرية).

قرار هيئة القضاة الموسّعة بشرعنة البؤرة الاستيطانية

في 7.7.2022، وصلت المحكمة العليا، بقرار الأغلبية، أنه **من الممكن شرعنة البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" عن طريق تطبيق المادة 5 من أمر 59.** قَبِلَ القضاة نوعام سولبرغ، نيل هندل، يتسحاك عميت ودفناه باراك أيرز ادعاء مستوطني "متسبيه كراميم" بان المسؤول عن ممتلكات الحكومة عمل بحسن نيّة ولذلك الحقوق على الأرض محفوظة لمستوطني "متسبيه كراميم".

من ناحية مبدأيه، ومثل قرار المحكمة السابق، قرّرت هيئة القضاة الموسّعة أن حسن النيّة المطلوب من المسؤول عن الممتلكات الحكومية هو "حسن نيّة غير موضوعي" بدرجة عالية ولذلك يجب فحصه بشكل مشدّد".[30] يظهر من هذا بأن المسؤول عن الممتلكات الحكومية لا يستطيع أن يدّعي حسن النيّة في ظروف تجاهل بها التحذيرات العديدة التي كانت دليلة على أن الأرض ليست تحت سيطرته. مع ذلك ومن ناحية عملية، أعطى قرار محكمة العدل العليا للمادة 5 من أمر رقم 59 نفس مكانة تعليمات السوق وقرّر أنه من الممكن استعمال هذا المبدأ على الأرض التي بُنيت عليها البنايات في البؤرة الاستيطانية. قرّرت المحكمة أن تشريع البؤرة الاستيطانية وترك المباني على الأرض الفلسطينية الخاصة سيتم مع إعطاء التعويض لأصحاب الأرض الفلسطينيين، بشرط إثباتهم للملكية على الأرض.[31]

بالرغم من الإفادات بأن إنشاء البؤرة الاستيطانية يعتبر ذنب فوق إثم، وبأن الجهات المقيمة عليها تصرفت باستهتار تام بحق الملكية لأصحاب الأرض،[32] قَبِلَ أغلبية القضاة الادعاء بأن المسؤول عن الممتلكات الحكومية عمل بنوايا حسنة عندما نقل الأرض المتواجدة خارج حدود الأمر بوضع اليد لدائرة الإستيطان. يتقبّل هذا القرار الادعاء غير المعقول بأن جهات إسرائيلية رسمية والتي عملت بشكل مخالف للقانون وتجاهلت حقوق المواطنين الفلسطينيين المحميين لكي تُسكِن مواطنين إسرائيليين على أراضي خاصة في أرض محتلة- تستطيع أن تدّعي حسن النيّة.

***

أعطى قرار المحكمة العليا بتطبيق المادة 5 من أمر 59 لشرعنة البؤرة الإستيطانية مستوطني "متسبيه كراميم" الحقوق على الأرض التي كانت بملكية فلسطينية خاصة. يتناقض هذا القرار مع الإطار القانوني الذي اتبع في الضفة الغربية حتى ذلك الحين، والذي لم يوفّر الحماية الكافية لحقوق الفلسطينيين بالإمتلاك أيضاً. يمكّن قرار المحكمة خلق استثناء خارج عن القاعدة يتناقض مع قرارات سابقة متّبعة بالمحاكم في إسرائيل والتي منعت

30 استئناف مدني **6364/20**، قرار المحكمة، 27.7.2022، ص. 177.
31 المصدر نفسه.
32 ييش دين، **بنوايا غير حسنة**، ص. 26-30.

إقامة المستوطنات على أراضي خاصة، حدّدت تعريف الممتلكات الحكومية فقط ل"أراضي الدولة" وقرّرت أن وضع اليد العسكري لا يغيّر من وضعية الأرض.[33]

اعترفت السلطات الإسرائيلية بأن الأرض التي أقيمت عليها البؤرة الاستيطانية هي ملك فلسطيني خاص، وتم تعريفها كأرض تم وضع اليد عليها (حسب تعليمات القانون الإنساني الدولي) عن طريق أمر إغلاق عسكري لفترة محدّدة من الزمن ولأغراض ضرورية. سمح قرار قضاة محكمة العدل العليا لمستوطني "متسبيه كراميم" بالبقاء في المكان الذي عرّف عنه الجيش **منطقة عسكرية مغلقة**، بالرغم من بناء المستوطنين للبيوت هناك خلافاً للقانون. على الرغم من ذلك، رفضت محكمة العدل العليا التماسات ضد طرد الفلسطينيين من ثماني قرى في مسافر يطّا في جنوب جبال الخليل، وذلك شهران قبل القرار بشأن "متسبيه كراميم". في القرار من أيار 2022، سمح قضاة محكمة العدل العليا، بينهم يتسحاك عميت، بطرد حوالي ألف فلسطيني يعيشون في منطقة مسافر يطّا، مدّعون بأنها **منطقة عسكرية مغلقة** تم وضع اليد عليها في الثمانينات.[34]

امتنع قرار المحكمة عن التطرّق للعوامل الأخرى المتعلّقة بإقامة وإنشاء البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" والتي كانت طرفاً في صفقة الأرض التي أدّت الى سرقة أراضي دير جرير. تجاهل قرار المحكمة وظيفة دائرة الاستيطان التي كانت مسؤولة عن الخارطة الهيكلية التي كانت مساحتها 600 دونم خارج حدود الأمر الأصلي بوضع اليد لمستوطنة "كوخاف هشاحار". لم يتطرق قرار المحكمة لنقل دائرة الاستيطان للأرض للمستوطنين عن طريق عقود تفويض الحقوق وذلك بعد أن علمت بأن الأرض تتواجد خارج حدود الأمر بوضع اليد.[35] هذه طريقة عمل معروفة لدائرة الاستيطان والتي خصّصت للمستوطنين أراضي فلسطينية خاصة في عدة أماكن في الضفة الغربيّة، دون أن تكون هذه الأراضي في مجال سلطتها.[36]

تجاهل قرار محكمة العدل العليا الظروف المشتبه بها التي أقيمت بها البؤرة الاستيطانية من الأساس، خصوصاً بناء مستوطنو "متسبيه كراميم" لجميع المباني في البؤرة الاستيطانية خلافاً للقانون الإسرائيلي وخلافاً لأي قرار ساري المفعول. إقامة المباني بشكل غير قانوني على الأرض كانت بنهاية المطاف الكفيل على حصول المستوطنين على الحقوق على الأرض من أصحابها الأصليين. من هذه الناحية، فإن إنشاء البؤرة الاستيطانية بشكل غير قانوني ومنع أصحاب الأرض من الوصول لأراضيهم لعشرات السنوات بسبب أمر الإغلاق العسكري هم ما أدى لخسارة أصحاب الأرض لحقوقهم عليها. عدا عن ذلك، وحسب قرار المحكمة، فإن منع أصحاب الأرض الفلسطينيين من الوصول إليها مستقبلاً ساهم بالوصول للقرار بإعطاء الحقوق على الأرض للمستوطنين.[37] عادت المحكمة ووافقت على ما كان واضحاً لقيادة المستوطنين ومن يدعمهم في الحكومة: الوقائع على الأرض، حتى لو حصلت بشكل غير قانوني، هي التي تقرّر الواقع.

33 انظروا مثلا: ملف محكمة العدل العليا 390/79، ملف محكمة العدل العليا 9669/10، عبد الرحمن قاسم وآخرون ضد وزير الأمن، وملف محكمة العدل العليا 6528/13/**13، عبد الرحمن قاسم ضد وزير الأمن**، قرار المحكمة، 8.9.2014.

34 ملف محكمة العدل العليا 413/13، أبو عرام وآخرون ضد وزير الأمن وقائد القوات العسكرية في الضفة الغربية، قرار المحكمة، 4.5.2022.

35 المصدر نفسه.

36 يوتام برجر، "دائرة الاستيطان ساعدت على بناء مستوطنات على أراضي ليست تحت نفوذها". هآرتس، 9.3.2017.

37 أنظروا لأقوال القاضي يتسحاك عميت في قرار المحكمة: "من الناحية العملية، أؤمن أنه من الأفضل الامتناع عن وضعية "لن يكن لي ولم يكن لك". حتى لو بقيت نتائج الجلسة الإضافية كما كانت، هنالك شك كبير بأن هذا سيسمح للمدعي عليهم بالعودة وفلاحة الأرض، وذلك عشرات السنين بعد عدم قيام أصحاب الأرض الأصليين بهذا بسبب أمر الإغلاق". من: استئناف مدني 6364/20، قرار المحكمة، ص. 145، فقرة 18.

أبعاد قرار المحكمة

حتى قبل تعريف المادة 5 من الأمر 59 من قِبل المحكمة العليا كنوع من تعليمات السوق، أعلنت الإدارة المدنية أنها تنوي تطبيق المادة في عدد من الدعاوى التي يدعي بها المستوطنين حقوقهم على الأراضي الخاصة.

مثلاً في إطار دعوى لمستوطنين على امتلاك أرض في مدينة الخليل، في دعوى لمستوطنين من المستوطنة "جيفع بنيامين" لحقوق على أرض تتواجد في مجال قرية جبع، وفي إطار دعوى بشأن قطعة أرض تتواجد في حدود أراضي قرية حبلة وهنالك اعترفت الإدارة المدنية بسريان المادة.[38]

يستطيع قرار المحكمة هذا شرعنة آلاف المباني الإضافية، والتي تم بناءها خلافاً للقانون الإسرائيلي وخلافاً للقانون الدولي، بشكل رجعي عن طريق الإعتراف بسريان المادة 5 للأمر 59. حسب تقدير الإدارة المدنية، يجري الحديث عن "3000 عائلة تعيش في 70 مستوطنة".[39] حسب حركة "سلام الآن"، هنالك على الأقل 6964 وحدة سكنية في المستوطنات والبؤر الاستيطانية على مساحة 11356 دونم الواقعة على أراضي فلسطينية خاصة، من بينها 3043 وحدة سكنية تم بنائها على أراضي تم وضع اليد عليها لأغراض عسكرية. الى جانب هذا، هنالك 661 مبنى صناعي وزراعي مبنيّة على أراضي فلسطينية بملكية خاصة.[40]

يشكّل تطبيق مبدأ تعليمات السوق لشرعنة البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" سابقة من الممكن أن تؤدي للشرعنة الرجعية لأحياء بأكملها في المستوطنات والبؤر الاستيطانية التي أقيمت عن طريق الخداع الملقّب "طريقة البؤر الاستيطانية". في إطار هذه الطريقة، أقيمت عن طريق قرصنة البؤر الاستيطانية مثل "متسبيه كراميم"، جزءاً منها على أراضي خاصة وجميعها خلافاً للقانون الإسرائيلي، وبالدعم الفعلي وغير المباشر من جهات حكومية رسمية. قامت المحكمة في قرارها بتمهيد الطريق لأخذ الحقوق على الأراضي بملكية فلسطينية ونقلها للمستوطنين الذين عملوا خلافاً للقانون الإسرائيلي وبدوافع أيديولوجية، وفي حالات تلقّى بها المستوطنون المساعدة من سلطات الدولة المختلفة مثل دائرة الاستيطان.

تطرّق رأي الأغلبية لقضاة محكمة العدل العليا لمسألة "متسبيه كراميم" دون التطرق للسياق السياسي، وكأننا نتحدث عن صفقة أراضي بين مواطنين متساوي الحقوق وليس عن واقع احتلال عسكري مستمر. من هذه الناحية، لم يأخذ القضاة بعين الإعتبار القانون الدولي الذي يسري على الأراضي المحتلة، وخصوصاً مسؤولية القوة المحتلة بحماية الأراضي التي يملكها الفلسطينيين والذين يعتبرون سكان محميين.[41] أبعاد قرار المحكمة هذا، أي مصادرة الأراضي لشؤون ليست أمنية بل لإسكان المواطنين الإسرائيليين في أرض محتلّة، ستؤدى لانتهاك عميق لحقوق

38 أنظروا مثلا: منشورات الإدارة المدنية، إعلان بشأن تفعيل المادة 5 من الأمر بشأن أملاك الحكومة (يهودا والسامرة) (رقم 59)، 5727-1967، 3.6.2020. إعلان بشأن تفعيل المادة 5 من الأمر بشأن أملاك الحكومة (يهودا والسامرة) (رقم 59)، 5727-1967، 26.8.2020. إعلان بشأن تفعيل المادة 5 من الأمر بشأن أملاك الحكومة (يهودا والسامرة) (رقم 59)، 5727-1967، 16.1.2022. إعلان بشأن تفعيل المادة 5 من الأمر بشأن أملاك الحكومة (يهودا والسامرة) (رقم 59)، 5727-1967، 20.9.2022.

39 لجنة الداخلية وحماية البيئة للكنيست، جلسة رقم 714، 15.10.2018.

40 التماس مدني 7668/18، رأي استشاري من أصدقاء المحكمة، منظمة "ش.ع.ل. للتعليم"، 10.3.2019.

41 الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907).

الفلسطينيين بالإمتلاك. تُدير دولة إسرائيل الأراضي في الأراضي المحتلة بشكل تستفيد منه المستوطنات فقط. في هذا الواقع، يكون نقل الممتلكات باتجاه واحد فقط، من أصحاب الأراضي الفلسطينيين للمستوطنين الإسرائيليين المتواجدين على الأرض، يخلق هذا تمييز بنيوي ضد أصحاب الممتلكات الفلسطينيين الذين يتواجدون بوضعيّة دونية مقابل الجهات الإسرائيلية.

علينا النظر الى قرار شرعنة البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" داخل سياق حدوثه: حكم إسرائيل العسكري المستمر لأكثر من خمسة عقود للسكان الفلسطينيين وأراضيهم في الأراضي المحتلة. أدت السيطرة المستمرة هذه والتي تشمل الإستعمار واسع النطاق، لتأسيس حكم الفصل العنصري في الضفة الغربية. في إطار هذا الحكم، تعمل إسرائيل لتثبيت سيطرتها على الفلسطينيين من خلال تجريدهم من حقوقهم ونقل مواردهم للإسرائيليين، وكذلك عن طريق قمعهم عن طريق الفصل الجسدي والقانوني.[42]

على الرغم من علمهم بأن تطبيق المادة 5 من أمر 59 سيخدم مصلحة المستوطنين فقط، فضّل أغلب القضاة في قضية "متسبيه كراميم" مصلحة جمهور المستوطنين على حقوق أصحاب الأرض الفلسطينيين. ينتمي المستوطنون لجمهور يتمتّع من جهاز السيادة اليهودية وحكم الأبارتهايد الإسرائيلي الذي يعطيهم حقوق أكثر من الفلسطينيين، وهم جمهور عديم الحقوق السياسية ويعانون من التمييز الممنهج. أبعاد قرار المحكمة هذا، والتي كانت واضحة أمام أعين القضاة، يمكن أن يتم استخدامها لتثبيت فائض الحقوق لجمهور المستوطنين في الضفة الغربية. من هذه الناحية، قرار القضاة بشأن "متسبيه كراميم" يقوّي الإنطباع بأن المحكمة العليا هي ذراع إضافية لحكم الأبارتهايد الإسرائيلي بخدمة السيادة اليهودية في الضفة الغربية.

42 ييش دين، الإحتلال الاسرائيلي وجريمة الأبارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية (2020).

تلخيص

خلال الإجراءات القضائية بشأن محاولات شرعنة البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم"، كان على القضاة الإسرائيليون الإجابة على السؤال "هل عملت السلطات الإسرائيلية الرسمية والتي تعمل في إطار احتلال عسكري بهدف إسكان مستوطنين خلافاً للقانون الدولي على أراضي بملكية خاصة، بحسن نيّة؟ في إطار الجلسة الإضافية، أجابت محكمة العدل العليا على هذا السؤال ب"نعم". تمت شرعنة البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" عن طريق الادعاء لحسن النيّة، على الرغم من عدم وجود أي خلاف على أنها أقيمت على أراضي فلسطينية خاصة خارجة عن الأمر بوضع اليد وشملت المباني التي أقيمت بشكل غير قانوني في المكان. أصدر القضاة قانوناً يقر بأن الادعاء بالنوايا الحسنة من الممكن أن يؤدي لمصادرة حقوق استخدام الأرض من أيدي أصحاب الأرض الفلسطينيين صاحبو المكانة الدونية البنيوية، ونقلها للمستوطنين الإسرائيليين الذين يستمتعون بفائض الحقوق.

بعد أكثر من خمسون عاماً على حكم الاحتلال العسكري في الضفة الغربية، بقيت كوابح قليلة جداً للإستعمار الإسرائيلي. منع إقامة مستوطنات على أراضي فلسطينية خاصة ما زال مبدأً مركزياً في الإطار القانوني الذي يرافق مصنع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية.[43] هذا الإطار هو الذي سمح لدولة إسرائيل الادعاء بالعدل القانوني تجاه المواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت سيطرتها، والإدعاء بملائمة حكم الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي. يتبرّى القرار بشأن البؤرة الاستيطانية "متسبيه كراميم" من القانون الذي سرى في العقود الأخيرة، بما يشمل القرارات السابقة لمحكمة العدل العليا بالنسبة للأملاك الفلسطينيين الخاصّة وواجب إسرائيل الإلتزام بالقانون الدولي وحماية ممتلكات السكان المحميين الخاصّة.

عند قرارها بشرعنة البؤرة الاستيطانية، خلقت محكمة العدل العليا جهازاً قانونياً يمكن استخدامه كأداة لشرعنة آلاف المباني التي بنيت على أراضي فلسطينية خاصة في المستوطنات والبؤر الإستيطانية بشكل رجعي. هذه سابقة لانتهاك الأملاك الفلسطينية الخاصة، وهي مخالفة للقانون الدولي، فهي تعتبر مصادرة فعليّة لأراضي خاصة ليس لأهداف عسكرية ضرورية، بل لنقلها لأيدي المستوطنين.

قرار المحكمة بشأن "متسبيه كراميم" يعرض جيداً استعدادية دولة إسرائيل ومحاكمها للتصميم المجدّد للإطار القانوني، وهو إطار الاحتلال، كي يصبح إطاراً مبنياً على التمييز بين الفلسطينيين واليهود في الضفة الغربية بشكل رسمي، وذلك للحفاظ على السيطرة الإسرائيلية وحكم الأبارتهايد في الضفة الغربية. من هذه الناحية، يساعد قرار غالبية قضاة محكمة العدل العليا على تحصين واستمرار حكم الفصل العنصري الإسرائيلي في الضفة الغربية والمبني على تجريد الفلسطينيين من الحقوق، نقل مواردهم لأيدي الإسرائيليين وفصلهم قانونياً وجسدياً عن الإسرائيليين الذين يتمتعون من السيادة الممأسسة في هذه الأرض.

43 قرار الحكومة رقم 145، 11.11.1979.